

جماعة تنفد بم الجماعة خطب والانتظر الجماعة وعبر معنا
بالحضورون الساع وعبر في باب المبيدين بالساع حيث قال
وساعها فافهم ذلك انه لا يجب سماع خطبتي الجمعة والواجب
الحضور في الجامع وانه يستحب في العيرين السماع ولا يكفي في
الاستماع الحضور في الجامع **ص** واستقبله غير الصنت الاول **ص**
المذهب انه يجب على الناس استقبال الدمام بوجوههم على اهل
الصنت الاول وغيره من يسمه ومن لا يسمه ومن يراه ومن لا يراه
فقول المؤلف غير الصنت الاول واما هو فلا يجب استقبال من هو
فيه لانه لا يباين في ذلك الا بابتداء عن مواضعهم تبع فيه المخني
قال بن عرفة وحمله بمعنى من لغيت خلاف المذهب وخلاف في
الموطأ لقوله فيها من يلي القبلة وغيرها انتهى **ص** وفي وجوب
لها تردد **ص** وفي وجوب قيامه للخطبتين على جمعة الشرطية
كما عند المازري وسنينة فردد ذلك لثروين العربي مع بن القصار
وقال عبد الوهاب السنة النيام فان خطب حالها **ص**
ومحت **ص** ولزمت المكلف الحول الذي لا يدرى **ص** عما انجز الكلام
على شروط الصحة وهي على ما تحصل من كلامه خمسة شرع في
الكلام على شروط الوجوب وهي ايضا خمسة فمنه وحدت لزمت
ووجب ان تاركها وعقوبته وحمل فيبقى بتركها ولو مرة او ثلاثا انتم
الكلام على ذلك فقال ولزمت الخ امي ولزمت الجمعة عينا المكلف
ولو كان ذاعيا المذهب من خطابه بفروع الشريعة لا الصبي والمجنون
وهذا الشرط ليس مخصوصا بالجمعة ولذا لم يذكره غير المؤلف **ص**
شروطها في شروط الصلاة من حيث هي واما ذكره المؤلف لتتم
الكلام على شروطها وتوطئة لقوله الحول الرقيق ولو بشيئة
ولو

ولو اذن سيده على المنحور لوجوده لها بخلاف غيرهما من الصلوات
وظاهر هذا الشرط وبامره في الوجوب عن اضدادها عيناه
وتخييرا واما تخريم حاضرها منهم بداعي الظهور والقرافي صا كلام
انظره ورده في شرحنا الكبير الذكر فلا يجب على المرأة وان حضرتها
اجزائها جماعة وانما بقوله بلا عذر الى ان هذه الشروط انما تكون
سوية للجمعة حيث انتهى العذر وباسماع العذر فلا يستحق الا عذر
المستقلة لها **ص** المتوطن **ص** هو ايضا من شروط الوجوب يعني انه
يستوطن في وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلا للجمعة
يمكن الموي فيه وان بمدت داره من المناسخ التمدد الاول ولو على
خمس اسيال او ستة باجماع فلا يجب على سافر ولا يقيم ولو نوي
اقامة رضا طويلا لا يتكافى باق وانما اعاد قوله المتوطن وان
استغنى عنه بقوله سابقا باستيطان ليرتب عليه قوله **ص** وان
بقولية نائية بغير **ص** اي يجب على المستوطن وان كان توطئه
بقولية بعيدة عن قرية الجمعة بثلاثة اسيال وساقا ربحان **ص**
سبل اولئك وابتداء الفروع من المنار وانظر لو تقدم المنار هل
المفتقر المنار الذي يصلي في جاسه من يصلي او المعتبر المنار الذي
في وسط البلد **ص** كان ادرك المسافر التدا قبله **ص** تشبيه في
لزوم الجمعة للناسي بالفرسخ والمسافر فمقول تقدم والتدابعد
التوف وقد تقدم بالمدا فاعل سخر والمدا به الاذان الثاني ويراد
المؤلف ان من سافر من بلد الجمعة وهو من اهلها والمستوطن
بها وادركه التدا قبل مجاوزة فرسخ وكان يدرك منها ركعة
ان رجوعه فانه يجب عليه الرجوع وسأذكرناه من حمل المسافر على
من انشا السفر من بلده او وطنه هو الذي يفيد النقل **ص**